

Distr.: Limited
10 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٧٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الجزءان المتعلقان بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب،



وإذ تخطط علماً مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(١) الرامية إلى تحقيق أهداف عدة، منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته" الذي فوضت فيه للجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، سلطة الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السادسة عشرة المستأنفة للجنة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) وجميع الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما فيها الاتفاقيات والبرتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

(١) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى الدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب"،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعقد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ ترحب بنتائج مناقشة الموضوع المحوري التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٨ في دورتها السابعة عشرة، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦)،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشاركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الحفاظ، فيما يتعلق بقدرات التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاته بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية، ولا سيما الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد أنه من اللازم اعتماد استراتيجيات شاملة وتيسير التعاون الوثيق والفعال فيما بين الدول من أجل فهم هذه المشاكل والتصدي لها على نحو أفضل،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢^(٧)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

٣ - تسلم بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص، بما في

(٦) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٧) A/63/99.

ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، فضلا عن مكافحة الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛

٤ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والمبادرات ذات الصلة للمنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف المتخذة لمكافحة غسل الأموال؛

٥ - تسلم بالجهود المبذولة من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب وتعزيز القدرات في مجال منع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة وضع الأدوات من أجل تقديم المساعدة التقنية والتعاون من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٦ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل الاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

٧ - توجه النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام، ومنها الجريمة في المدن والاستغلال الجنسي للأطفال والاحتيال الاقتصادي وانتحال الشخصية والاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد البيولوجية الحرجية، ومسألة الجرائم الحاسوبية، في سياق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في إطار ولايته، ببحث سبل ووسائل للتصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٨ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٩ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من خلال جملة وسائل منها المساعدة التقنية؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في تلك المجالات؛

١١ - تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)^(٣) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

١٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية ليروج على نحو فعال لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وليضطلع بمهامه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقيتين، وذلك وفقا لولايته؛

١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي

على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

١٤ - **تحيط علما مع التقدير** بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"^(٨) الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يستعرض ويحدث، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩)، وأن يقدم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج ذلك العمل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسبما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

١٦ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

١٧ - **ترحب** بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي"^(١٠)، الذي قررت اللجنة بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

مفتوح باب العضوية لمناقشة سبل ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقديم توصيات عن ذلك تقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإتاحة مواصلة النظر في تلك التوصيات واتخاذ إجراءات ممكنة بشأنها؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذاً كاملاً، بما يتفق وأولوياته العليا، وأن يقدم الدعم الكافي إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.